باسم الشعب

محكمــة النقـــض

الدائــرة الجنائيــة

الخميس (ج)

ـــــ

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حســام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / على فرج انى و محمـد رضا حسيـن

و محمـد عبد الوهــاب و هشـام عبـدالهـادى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / ..... .

وأمين السر السيد / .....

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٤ من شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٧٦٩ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفـوع مـن :

ضـد

ومن النيابة العامة ضد

(٢)

الوقائــع

اتهمت هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع الطاعن الأول فى قضية الجنايــة رقـــم ..... لسنــة ٢٠١١جنايات ..... (المقيدة بالجدول الكلى برقم ..... لسنة٢٠١١)بوصف أنه فى غضون الفترة من عام ١٩٨٣ وحتى فبراير سنة ٢٠١١ ــ بدائرة قسم ..... ــ محافظة ..... :ـ

أولاً : . بصفته من العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة " استاذاً بالجامعة ووزير للاتصالات ثم رئساً لمجلس الوزراء " .

ـ استغل سلطات وظيفته فى الحصول لنفسه ولزوجته المتوفاة السيدة / .....وزوجته الحالية السيدة / ..... وولديه .....و..... على كسب غير مشروع بسبب استغلاله للوظائف التى تولاها وذلك بما مقداره مبلغ ٥٩٦٤٦٤٣٥ جنيه " تسعة وخمسون مليوناً وستمائة وستة وأربعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً " .

أ . حصوله من المؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة على هدايا عينية بلغ مقدارها ١٢٩٩٠١٦ جنيه " مليون ومائتان وتسعة وتسعون ألف وستة عشر جنيهاً " وذلك باستغلاله وظيفته وتأثيرها على المؤسسات "الأهرام والأخبار ودار التحرير" فى الحصول على تلك الهدايا وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ب . حصوله لزوجته المتوفاة سالفة الذكر على شقة ببرج مشروع سان استيفانو والذى تساهم فيه الدولة وقتها بنصيب بثمن بخس وبتسهيلات فى السداد لا تتفق مع معايير البيع التى اتبعت مع آحاد الناس مما ظفرها بتلك الشقة والتى تبلغ قيمتها ١١٥٨٠٠٠٠ جنيه " أحدى عشر مليوناً وخمسمائة وثمانون ألف جنيه وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ج . حصوله لنفسه على قطعة أرض من جهاز مدينة الشيخ زايد بثمن بخس وبالمخالفة لإجراءات التخصيص ثم قام بالتنازل عنها لأجنبية بمبلغ مائتان وخمسون ألف جنيه فضلاً عن محاباته واستغلاله لوظيفته بعدم تحصيل رسوم التنازل البالغ مقدرها مائة ألف جنيه .

د . حصوله لمؤسسة ادعى أنها للنفع العام قام بتأسيسها وإدارتها زوجته المتوفاة وأبنائه على مبلغ ٣٤١١٦٠١٩ جنيه " أربعة وثلاثون مليون ومائة وستة عشر ألف وتسعة عشر جنيهاً " وذلك بأن استغل سلطات وظيفته آنفة البيان كرئيس للوزراء فى الحصول على ما يسمى بتبرعات لتلك المؤسسة والتى اتخذت مظهر المؤسسة ذات النفع العام حالة أنه وذويه سالفى الذكر هم من يستأثرون بأرباحها وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

هـ . حصوله لنفسه ولنجله مستغلاً سلطات وظيفته وما له من نفوذ على الجهة الإدارية على قطعة أرض لبناء مقابر بالمخالفة لإجراءات التخصيص المتبعة قانوناً مما مكنه من تحقيق كسب غير مشروع بلغ مقداره ١٣٠٠٠٠ جنيه " مائة وثلاثون ألف جنيه " .

و . حصوله لزوجته الحالية مستغلاً سلطات وظيفته على كسب غير مشروع بلغ مقداره ١١٧١٠٠٠ جنيه "مليون ومائة وواحد وسبعون ألف جنيه" فى غضون الفترة من عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠١٠ وذلك بأن مكنها من عضوية مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وحصولها على مكافآت بالمخالفة للقانون بصفتها مثلة لشركة القرية الذكية وتقاضت هذه المكآفات لنفسها حال وجوب إضافتها لجهة الممثلة لها وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : . بصفته آنفة البيان حصل المتهم لنفسه على كسب غير مشروع بلغ مقداره ٤٧٠٧٠٩٨ " أربعة مليون وسبعمائة وسبعة ألف وثمانية وتسعون جنيهاً " وذلك بأن طرأت على ثروته زيادة بالمبلغ المذكور لا تتناسب مع موارده طوعتها له وظيفته وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٣ عملاً بالمـواد١ ، ١/٢، ٣،١/١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع أولاً : . بمعاقبة ..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٤٥٨٦١٢٠ جنيه " أربعة ملايين وخمسمائة وستة وثمانين ألف ومائة وعشرون جنيهاً " وألزمته برد مثل هذا المبلغ فى مواجهة ولديه من المرحومة / ..... وهما .....و..... بقدر ما استفاد من كسب غير مشروع .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... من.... سنة٢٠١٢.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى .... من.... سنة٢٠١٢موقع عليها من رئيس بها .

كما طعن المحكوم عليه الأول بشخصه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤من أكتوبرسنة٢٠١٢.

كما طعن الأستاذ / ..... المحامى بصفته المحكوم عليهما .....و..... فى هذا الحكم بطريق النقض فى ..من ..... سنة٢٠١٢.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ... من .... سنة٢٠١٢عن المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث موقع عليها من الأستاذ/ ..... المحامى.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضرها .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

أولاً : الطعن المقدم من المحكوم عليهم :

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمة الكسب غير المشروع وألزم الباقين بالرد بقدر ما استفاد كل منهم ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم أخطأ فى فهم واقعة الدعوى وحصلها على نحو يشوبه الإبهام والغموض ولم يستظهر أركان الجريمة التى دانهم بها ولم يدلل على ثبوتها فى حقهم وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم افترض واقعة غير صحيحة مبناها إنفاق زوجة الطاعن الأول المتوفاة مبلغاً من المال وما تبقى لديها

(٥)

لا يكفى لشراء شقة سان استيفانو ورتب على ذلك أن الطاعن الأول هو الذى سدد أقساط الشقة من ماله كما خلت الأوراق مما يفيد استقلال الأول لوظيفته لحصول من مؤسسة الأهرام الصحفية المملوكة للدولة على المملوكة للدولة على هدايا عينيه كما أن الحكم ألزم باقى الطاعنين برد ما استفاداً من كسب غير مشروع دون أن يقيم الدليل الجازم على استفادة كل منهما من الجريمة سيما وأن الأوراق خلت من انتقال أموال من الطاعن الأول إلى ذمة باقى الطاعنين، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ....

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " ..... أن واقعات القضية كما استخلصتها المحكمة واطمأنت إلى صحتها من التحقيقات وما دار بجلسات المحكمة تحصلت فى أن المتهم أحمد محمود محمد نظيف قد شغل منصب رئيس وزراء مصر فى الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى بداية عام ٢٠١١ ، وقد استغل مكانته هذه فى الخروج عن مقتضيات الوظيفة العامة وما توجبه من النزاهة والبعد عن تلمس المنافع والإثراء بلا سبب مشروع اعتماداً على سلطان الوظيفة العامة فتحصل لزوجته المرحومة / ..... قبل وفاتها على شقة سكنية فى أبراج سان استيفانو للاستثمار العقارى بثمن بخس قدره ١٥٤٤٠٠٠ جنيه يقل عن سعرها الذ تباع به لأفراد الناس بنسبة ٦٩ % ، كما قبل لنفسه فى الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١١ منافع مادية عديدة فى صورة هدايا عينية من مؤسسة الأهرام متمثلة فى ساعات يد وأربطة عنق وغيرها بلغت قيمتها ١١٤٥٣٥٠ جنيه ما كان ليحصل عليها جميعاً لولا وظيفته وسلطانه التى تخولها له تلك الوظيفة – وقد قام الدليل على ثبوت وقائع الكسب غير المشروع سالفة الذكر وصحة إسنادها للمتهم ..... من واقع : .

١ . الاطلاع على صورة عقد شراء الشقة سالفة البيان والموقف المالى لها .

٢ . معاينة الخبراء المنتدبين فى القضية للشقة .

٣ . شغل المتهم منصب رئيس الوزراء فى تاريخ الشراء وتلقى الهدايا .

٤ . بيان ما كانت تملكه المرحومة / ..... فى تاريخ الشراء .

٥ . سداد المتهم أقساط ثمن الشقة من ماله .

٦ . كشف الهدايا الصادر من مؤسسة الأهرام والتى منحت للمتهم .

٧ . ما شهد به ..... رئيس القطاع القانونى لمجموعة ..... و..... عضو مجلس إدارة مؤسسة الأهرم .

واستند فى إثبات توافر أركان جريمة الكسب غير المشروع فى حق الطاعن الأول إلى افتراض أن الزوجة الأولى المتوفاة أنفقت جانباً من المال وما تبقى لديها لا يفى بسداد ثمن الشقة وبالتالى فإن الطاعن الأول . زوجها . هو الذى قام بسداد باقى الأقساط الخاصة بالشقة الكائنة بسان استيفانو من ماله الخاص وأنه كان على بينه من السعر الحقيقى والسعر المتفق عليه ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم – وكان المقصود من الكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتين . الأولى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر وهى التى يثبت فيها على الموظف أو من فى حكمه أياً كان نوع وظيفة استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على

مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال والثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وهى التى لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما تتيح له فرص الاستغلال على حساب الغير ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر هذين الأمرين وهى الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات تتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروعاً . كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة فى ثروة المتهم وأن هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله فقدانتفت القرينة التى افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره وأنه متى كانت الزيادة فى ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى قد شابه الغموض ولا تتوافر به أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن إذ لم يبين أن الطاعن الأول حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال من واقع أدلة يقينيه بل بنى اعتقاده على أمور افتراضية مبناها افتراض أنه هو الذى تحمل الأقساط الخاصة بشقة سان استيفانو من ماله الخاص وأنه كان على بينه من السعر الحقيقى لعقار ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه ، كما أنه لم يدلل على اتصال باقى الطاعنين بالأموال فحل محل الكسب غير المشروع وأنهما على علم بمصدر تلك الأموال فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون . هذا إلى أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع قد نصت على أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره على

كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة ، وعلى المحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا فى الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذاً فى أمواله بقدر ما استفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة من الأموال التى نسب لمورثتهما والطاعن الأول الحصول عليها نتيجة كسب غير مشروع والتى يعتبر إلزامهما بردها بمثابة عقوبة فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة – دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة منهم .

ثانياً : الطعن المقدم من النيابة العامة :

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمة الكسب الغير المشروع وألزم الباقين بالرد بقدر ما استفاد كل منهم ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن النيابة قدمت المتهم للمحاكمة بصورة متعددة للكسب غير المشروع إلا أن الحكم دانه بصورتين فقط هما حصوله على هدايا من مؤسسة الأهرام الصحفية ومن تخفيض ثمن شقة سان استيفانو والتفت عن باقى صور الكسب غير المشروع رغم وجود أدلة يقينية على تلك الوقائع مما يؤثر فى احتساب قيمة المبالغ التى حققها كسباً غير مشروع ومقدار عقوبتى الغرامة النسبية والرد مما يدل على أن المحكمة أصدرت حكمها بغير تمحيص عناصر الدعوى والإحاطة بظروفها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ...

(٩)

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد محصل الواقعة بالنسبة للمتهم عن صورتين من صور الكسب غير المشروع استطرد من ذلك مباشرة إلى القول " ... أما بالنسبة لباقى الاتهامات المنسوبة للمتهم بأمر الإحالة فلم يتوافر لدى المحكمة الدليل اليقينى على ثبوتها فى حق المتهم فتلقت المحكمة عنها . " . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل باقى صور الكسب غير المشروع المنسوبة إلى المطعون ضده الأول فلم يورد بيان واقعة الدعوى فيها ولم يعرض لأدلة الاتهام التى ساقتها النيابة العامة ويبين حجته فى اطراحها واقتصر فى تبرير قضائه على مجرد القول المبتسر سالف البيان بغير أن يوضح وجه التفاته عن تلك الأدلة فجاءت العبارة المرسلة على هذه الصورة المبهمة المجهلة وبرغم ما لذلك من أثر على احتساب قيمة المبالغ التى حققها كسباً غير مشروع ومقدار عقوبتى الغرامة النسبية والرد فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها مما يعيب حكمها بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة .